

العروة الوثقى

(118) أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة (375). الاول : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني. الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً أو متنجساً اجتهداً أو تقليداً. الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة. الرابع : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض. الخامس : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً ، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً ، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميّزاً وجهان (376) ، والأحوط ذلك ، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها ، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة (377) ، ثم لا يخفى أن مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله ، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء ، بخلاف سائر الأمور المذكورة ، كما لا يخفى أن عدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير. [388] مسألة 1 : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم المصّقل كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق ، ولا غليان _____ (375) (بشروط خمسة) : على الاحوط ، والظاهر أنه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلا احتمال تطهيره لما في يده احتمالاً عقلياً وإن علم أنه لا يبالي بالنجاسة كبعض أفراد الحائض المتهمة. (376) (وجهان) : اقواهما الكفاية ، بل الطفل غير المميز يمكن إجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى أمره. (377) (مع تحقق الشروط المذكورة) : بل ما يعتبر منها وقد مر بيانه.